



16 أبريل 2026

مذكرة 037X26 إلى

السيدات والسادة
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بمديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2026.
المرجع: - المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛
- المذكرة الوزارية رقم 028X26 بتاريخ 11 مارس 2026 بشأن التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فبناء على مقتضيات المادة 55 من المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، يشرفني اخباركم أن الحركة الانتقالية الوطنية لسنة 2026 الخاصة بمديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي بالأسلاك التعليمية الثلاثة، ستجرى عبر البوابة الإلكترونية للحركات الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الشروط والتدابير أسفله:

1. شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية:

1- التباري على منصب مدير مدرسة ابتدائية:

- لمديرات ومديري المدارس الابتدائية المزاولين لمهامهم بصفة رسمية الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

2- التباري على منصب مدير ثانوية إعدادية:

- لمديرات ومديري الثانويات الإعدادية المزاولين لمهامهم بصفة رسمية الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

3- التباري على مناصب الإدارة التربوية بالتعليم الثانوي التأهيلي:

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) بثانوية تأهيلية:

● لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية المزاولين لمهامهم بصفة رسمية الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) بالثانوية التأهيلية المحتضنة لأقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لأقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو

● لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية المحتضنة لأقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لأقسام تحضيرية شهادة التقني العالي المزاولين لمهامهم بصفة رسمية الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

● لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية المزاولين لمهامهم بصفة رسمية الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة، للمزاولين لمهام الإدارة التربوية بالأسلاك التعليمية الثلاثة الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة وذلك وفق مقتضيات المذكرة الوزارية المشار إليها في المرجع أعلاه، باستثناء المديرين الفاضلين.

يعفى من شرط التقيد بأقدمية الاستقرار في آخر منصب، المديرات والمديرون الذين أغلقت مؤسساتهم أو تم تغيير سلكها أو الذين حصلوا على منصب بالسكنى في الحركة الإدارية وتعذر إسكانهم بالفعل، مع الإدلاء بالوثائق المثبتة لوضعية السكن وعدم استفادة المعني بالأمر منه، مصادق عليها من طرف كل من السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) والسيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

II. المناصب المفتوحة:

يمكن للمتدش(ة) الراغب في المشاركة في هذه الحركة أن يطلب خمسة عشر (15) منصبا من بين المناصب المدرجة في لائحة المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها تنتهي إلى جهته الأصلية أو إلى جهتين أخريين أو إلى هذه الجهات الثلاث، مع ضرورة ترتيب اختياراته(ا) حسب الأفضلية.

ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن البوابة الالكترونية الخاصة بهذه العملية تمكن مستعملها من الاطلاع على لائحة مناصب الإدارة التربوية الشاغرة (اللائحة أ) ولائحة مناصب الإدارة التربوية المحتمل شغورها (اللائحة ب) حسب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

III. معايير إسناد المناصب:

يتم إسناد المناصب الخاصة بهذه الحركة حسب المعايير التالية:

- الأقدمية في المنصب: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة دراسية؛
 - الأقدمية في المهمة: تمنح نقطة واحدة عن كل سنة دراسية؛
 - الأقدمية في المجموعة المدرسية: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة دراسية قضاها المترشح(ة) الذي يشغل مدير مجموعة مدرسية في حدود عشر (10) نقط.
- وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم عن طريق الأقدمية العامة، ثم الأقدمية في الإطار، ثم الأقدمية في المنصب، فالأكبر سناً، ثم ترتيب الاختيار.
- تعطى الأولوية عند إسناد منصب مدير بالثانوية التأهيلية المحتضنة لأقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لأقسام تحضير شهادة التقني العالي لمديرات ومديري المؤسسات المحتضنة لهذه الأقسام.

IV. طلبات المشاركة:

1- على مستوى المترشح(ة):

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة الانتقالية بمسك المعطيات المتعلقة به(ا) وتعبئة اختياراته(ا) حسب الأفضلية والمصادقة على طلبه(ا) مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية وطبع هذا الطلب من البوابة نفسها وإرساله إلى المديرية الإقليمية عبر التسلسل الإداري مرفقا بالوثائق المطلوبة خلال الفترة المتراوحة ما بين 24 و 28 أبريل 2026.

بالنسبة للمديرين الفائزين فيتعين عليهم الاتصال بالمصالح المختصة بالمديرية الإقليمية التي ستتولى مسك طلباتهم عبر البوابة المذكورة وطبعها قصد المصادقة عليها من طرف المعنيين بالأمر.

يتحمل كل مترشح(ة) كامل المسؤولية في حالة إدلائه(ا) بمعلومات غير صحيحة. ولاسيما تلك المتعلقة بالشروط المطلوبة للمشاركة في الحركة موضوع هذه المذكرة.

2- على مستوى المديرية الإقليمية:

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتتاكد من صحة المعلومات الممسوكة بها، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع سالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء؛
- تقوم المديرية الإقليمية بمسك المعطيات المتعلقة بالمديرين الفائزين الراغبين في المشاركة في هذه الحركة؛
- يتعين على السيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين السهر شخصيا على تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بطلبات المشاركة؛
- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركات والمشاركين في هذه الحركة حسب كل سلك تستخرج من البوابة الإلكترونية الخاصة بهذه العملية؛

- تبعت المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في هذه الحركة الانتقالية مصادق عليها، وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل متم يوم 30 أبريل 2026؛

تسلم المديرية الإقليمية للمترشح(ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على هذه الطلبات.

3- على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

- تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديرية الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل متم يوم 05 ماي 2026؛

- تقوم الأكاديمية الجهوية وجوبا بإثبات المصادقة الإلكترونية، أو إلغاء الطلب بالنسبة لجميع الطلبات الواردة عليها.

7. مقتضيات عامة:

- بمجرد حصول المترشح(ة) على المنصب يصبح ملزما بالالتحاق به، لذا يتعين على المترشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها خاصة وضعية السكن الوظيفي؛
- لا تنتهي مهمة من أسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام خلفه، ويعتبر تسليم السكن الوظيفي جزءا لا يتجزأ من عملية تسليم المهام؛
- يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاءه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزما(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد؛
- يمكن للراغبين وللراغبين في إلغاء المشاركة في هذه الحركة الانتقالية تقديم طلباتهم في الموضوع مباشرة إلى القسم المكلف بتدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قبل متم يوم 08 ماي 2026.
- يتم فتح فترة لتقديم المعنيات والمعنيين بالأمر الطعون في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد تاريخ الإعلان عن نتائج هذه الحركة.

هذا، وبالنظر للأهمية التي تحظى بها هذه الحركة الانتقالية، أطلب منكم أن تعملوا على نشر هذه المذكرة الوزارية على أوسع نطاق وأن تحرصوا على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة في الآجال المحددة، والسلام.

الكاتب العام
وزارة التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة
الحسين قضاض